



سياسة تعارض المصالح

تمهيد

تحتزم جمعية الرؤية التعاونية للتسويق الزراعي خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضعيتها أو ولانه للجمعية، مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لدى شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

المادة (1) مفهوم تعارض المصالح

يحدث تعارض المصالح عندما تتعارض مصلحة من تشملهم نطاق هذه السياسة مع مصلحة جمعية الرؤية التعاونية للتسويق الزراعي، وذلك عندما يقومون باتخاذ قرارات او لديهم مصالح تحول دون أدائهم لمهامهم بموضوعية وفعالية، أو في حاله حصولهم على منافع شخصية نتيجة لارتباطهم بجمعيات أخرى مماثلة، ولا يكون هنالك تعارض في المصالح في حالة افصاحهم وقبولها من مجلس إدارة الجمعية.



المادة (2) نطاق وأهداف السياسة

1. عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
2. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها .
3. يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة مع مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة .
4. تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
5. تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .
6. تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

المادة (4) حالات تعارض المصالح

ان حالات تعارض المصالح لا يمكن حصرها وتعتبر الحالات التالية هي الأكثر شيوعاً بتعارض المصالح:

1. الارتباط بعمل اخر منافس لعمل جمعية الرؤية التعاونية للتسويق الزراعي بصوره مباشره او غير مباشره وغير مفصّل عنه.



2. قيام أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بالاستثمار في شراء أسهم لجمعيات أخرى منافسة لنشاط الجمعية.
3. قبول الهدايا من الأطراف التي تتعامل معها جمعية الرؤية التعاونية للتسويق الزراعي من قبل رئيس المجلس، أو أحد أعضاء المجلس، أو المدير التنفيذي، أو أحد منسوبي الجمعية.
4. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
5. استخدام أصول وممتلكات جمعية الرؤية التعاونية للتسويق الزراعي لأغراض شخصية.
6. استخدام معلومات جمعية الرؤية التعاونية للتسويق الزراعي لأغراض شخصية.

المادة (٥) إدارة تعارض المصالح

1. إدارة تعارض المصالح هي أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .
2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن ينطوي عليها تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية ذلك، وتكون صلاحية القرار النهائي لرئيس مجلس الإدارة.
4. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعتبر تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه، وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة، وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
5. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.



6. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفتي هذه السياسة من حيث تحديد الجزاءات، والعقوبات، أو الإعفاء من المسؤولية، ورفع القضايا الجنائية، والحقوقية للمطالبه بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
7. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة أو أي تعديلات عليها، وتكون نافذة من تاريخ التوقيع عليها، ويتطلب من جميع موظفي الجمعية الإقرار بشكل سنوي عن تعارض المصالح.
8. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة (٦) واجبات من يصدر بحقه قرار التعارض

1. يلتزم بتصحيح وضعه والعمل على إنهاء التعارض.
2. تنفيذ قرار التعارض الصادر بحقه بدون أي اعتراض.

المادة (٧) إجراءات تعارض المصالح

تلتزم سياسة تعارض المصالح ونطاق السياسة الامتثال والالتزام بما يلي:

1. الإقرار على سياسة تعارض المصالح بشكل سنوي.
2. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عن الموظف، أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
3. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض المصالح أو توجي بذلك.
4. تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح السنوي من قبل أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين ومدراء ورؤساء الأقسام وكافة منسوبي الجمعية.
5. الإفصاح لرئيسه المباشر أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية عن حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض المصالح سواء كانت مالية أو غير مالية.



6. يقدم مجلس الإدارة تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو أحد رؤساء الجمعية العمومية خلال السنة ويقدم ضمن تقرير الأداء للجمعية العمومية.

المادة (٨) الاحتفاظ بنماذج

1. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة التخطيط والمراقبة الداخلية.
2. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية.
3. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

رئيس مجلس إدارة جمعية الرؤية التعاونية

عبد العزيز بن نكتان العنزي